

٦٤_الأصل في

أحمد الصقوب

تحريمها حتى يجيء ذكر ايضا هنا اربعة امور الاصل فيها الحظر فلا يقدم الانسان عليها الا اذا تيقن او غلب على ظنه اباحتها. الاول
الاضواء المقصود بالاطاع الفروج فالاصل في الفروج الحرمة لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم - 00:00:00
او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين. فلو شك هل هذه امرأته ام لا؟ امتنع حتى تتيقن او يغلب على ظنك انها امرأتك. شك في نكاح
اهو حلال ام لا؟ الاصل ان تمتنع لان لا تستبيح به الفرج الا - 00:00:40
بشيء متيقن شك هل انتهت عدة المرأة حتى يتزوجها ام لا؟ قلت له امتنع عن حتى تتيقن خروج المرأة من عدتها - 00:01:00